الى شكل غيره لا لبس معه هذا ما ذكره المص والذى ذكره غيره ان الكسر فى الواوى والضم فى اليائى والاشمام هو المختار ولكن لا يجب ذلك بل يجوز الضم فى الواوى والكسر فى اليائى وقوله وما لباع قدير اى لنحو جب معناه ان الذى ثبت لباع من جواز الضم والكسر والاشمام يثبت لفاء المضاعف نحو جب فتقول جب وجب وان شئت اشممت

• وَمَا لِفَا بَاعَ لِمَا الْعَيْنُ تَلِى فِى اخْتَارَ وَانْقَادَ وَشِبْهٍ يَجِلّ •

اى يثبت عند البنا للمفعول لما تليه العين من كل فعل يكون على وزن افتعل او انفعل وهو مثل العين ما ثبت لفاء باع من جواز الكسر والضم والاشمام وذلك نحو اختار وانقاد وشبههما فيجوز فى التا والقاف ثلاثة اوجه الضم نحو اختور وانقود والكسر نحو اختير وانقيد والاشمام وتحرك الهمزة بمثل حركة التاء والقاف

• وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ اَوْ مِنْ مَصْدَرٍ اَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةٍ حَرِ •

تقدم ان الفعل اذا بنى لما لم يسم فاعله اقيم المفعول به مقام الفاعل واشار فى هذا البيت الى انه اذا لم يوجد المفعول به اقيم الظرف او المجار والمجرور او المصدر مقامه وشرط فى كل واحد منها ان يكون قابلا للنيابة اى صالحا لها واحترز بذلك مما لا يصلح للنيابة كالظرف الذى لا يتصرف والمراد به ما لزم النصب على الظرفية نحو سحر اذا اريد به سحر يوم بعينه ونحو عندك فلا تقول جلس عندك ولا ركب سحر لتلا تخرجهما عما استقر لهما فى لسان العرب من لزوم النصب وكالمصادر التى لا تتصرف نحو معاذ الله فلا يجوز رفع معاذ الله لما تقدم فى الظرف وكذلك ما لا افادة فيه من الظرف والمصدر والمجار والمجرور فلا تقول سير وقت ولا ضرب ضرب ولا جلس فى دار لانه لا فائدة فى ذلك ومثال القابل من كل منهما قولك سير يوم الجمعة وضرب ضرب شديد ومر بزيد

ولا ينوب

• وَلَا يَنُوبُ بَعْضُ هٰذِى اِنْ وُجِدْ فِى اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدْ •

مذهب البصريين الا الاخفش انه اذا وجد بعد الفعل المبنى لما لم يسم فاعله مفعول به ومصدر وظرف وجار ومجرور تعين اقامة المفعول به مقام الفاعل فتقول ضرب زيد ضربا شديد يوم الجمعة امام الامير فى داره ولا يجوز اقامة غيره مقامه مع وجوده وما ورد من ذلك شاذ او مؤول ومذهب الكوفيين انه يجوز اقامة غيره وهو موجود تقدم او تاخر فتقول ضرب ضرب شديد زيدا وضرب زيد ضرب شديد وكذلك الباقى واستدلوا لذلك بقراءة ابى جعفر يجزى قوما بما كانوا يكسبون وقول الشاعر • لَمْ يُعْنَ بِالْعَلْيَاءِ اِلَّا سَيِّدًا • وَلَا شَفَى ذَا الْغَىِّ اِلَّا ذُو الْهُدَى

ومذهب الاخفش انه اذا تقدم غير المفعول به عليه جاز اقامة كل واحد منهما فتقول ضرب فى الدار زيدا وضرب فى الدار زيد وان لم يتقدم تعين اقامة المفعول به نحو ضرب زيد فى الدار ولا يجوز ضرب زيد فى الدار

• وَبِاتِّفَاقٍ قَدْ يَنُوبُ الثَّانِ مِنْ بَابِ كَسَا فِيمَا الْبَاسُهُ اُمِنْ •

اذا بنى الفعل المتعدى الى مفعولين لما لم يسم فاعله فاما ان يكون من باب اعطى او من باب ظن فان كان من باب اعطى وهو المراد لهذا البيت فذكر المص انه يجوز اقامة الاول منهما وكذلك الثانى بالاتفاق فتقول كسى زيد جبة واعطى عمرو درهما وان شئت اقمت الثانى فتقول اعطى عمرا درهم وكسى زيد جبة هذا ان لم يحصل لبس باقامة الثانى فان حصل لبس وجب اقامة الاول وذلك نحو اعطيت زيدا عمرا فيتعين اقامة الاول فتقول اعطى زيد عمرا ولا يجوز اقامة الثانى لئلا يحصل لبس لان كل واحد منهما يصلح ان يكون آخذا بخلاف الاول ونقل المصنف الاتفاق على ان الثانى من هذا الباب يجوز اقامته عند امن اللبس ان عنى به انه اتفاق من جمهة النحويين كلهم فليس بمجيد لان مذهب الكوفيين انه اذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)